

من وزير المالية
إلى

N° 817

21/05/2020

الموضوع: النظام الجبائي للأجور المدفوعة في إطار عقد الكرامة

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 13 فيفري 2020

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة كيفية احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجور المدفوعة إلى المنتدبين في إطار عقد الكرامة إذا كانت الأجور المذكورة تساوي 600 دينار أو 800 دينار، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار، بالإعفاء من الضريبة على الدخل بين أيدي المنتفعين بها وكذلك من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا، وفي الحالة الخاصة بمكتبكم وإذا تبين أن الأمر يتعلق ببرنامج "عقد الكرامة" الذي يندرج في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل كما تم التنصيص عليه بالأمر الحكومي عدد 385 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي تمّ الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، فإنّ الأجور الممنوحة إلى المنتدبين موضوع مكتبكم في إطار عقد الكرامة المذكور تنتفع بنفس النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بن سفيان
المدير العام
للمراسم
والتفويضات